

الوزير

تونس في : 0.9 سبتمبر 2016

منشور عدد ۱۶/۵

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السيدات والساسة رؤساء الجامعات وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرتى انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

المراجع: 1) القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تطبيقه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2012 المؤرخ في 26 أفريل 2012،

2) الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسالك المدرسين الباحثين للجامعات وعلى جميع النصوص التي تقدّمه وتممته،

(3) الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

4) قراراً وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخان في 21 نوفمبر 2016 والمتعلقان بفتح دورات انتداب أستاذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

المرفقات: - جدول متعلق بشروط الترشح إلى الرتبة المعنية.

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح إلى الرتبة المعنية.

---&&&---

نظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مناظرتين لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

يفتح سجل الترشحات بالنسبة إلى المادتين المذكورتين يوميا من الساعة التاسعة صباحا (س ٩) إلى

الساعة منتصف النهار والتصف (س 12 و 30 دق) وذلك من يوم 14 الى 23 ديسمبر 2016 بدخول الغاية.

وتوزع الخطط المزمع تسييدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان سنة 2015 كما يلي :

الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	المؤسسة
1	3	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
(القانون المدني)	2 -	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
-	1	المدرسة العليا للتجارة بتونس
-	(القانون المدني) 1	المعهد العالي للتصريف بتونس
(القانون المدني)	2 -	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
-	(القانون المدني) 1	كلية الحقوق بصفاقس
	(القانون التجاري) 1	
	(قانون الأعمال) 1	
-	(القانون المدني) 1	كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصريف بجندوبة
-	(القانون التجاري) 1	
-	(علم الإجرام) 1	
(القانون المدني)	1 -	المعهد العالي للدراسات القانونية بقبس
(القانون التجاري)	1 -	
(القانون الدولي الخاص)	1 -	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان
8	11	المجموع

وقد تم ضبط قائمة الإختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين عن طريق الدرس أمام لجنة إنتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام حسب الجدول التالي:

Spécialités	الإختصاصات
- Droit Civil.	- القانون المدني.
- Droit pénal, procédures pénales et criminologie	- القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وعلوم الإجرام.
- Droit commercial.	- القانون التجاري.
- Droit International privé.	- القانون الدولي الخاص.
- Droit du travail et de la sécurité sociale.	- قانون الشغل والبيئة الاجتماعية.
- Procédures civiles et voies d'exécution.	- إجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وتوزع الخطط المزمع تسييدها في مادة القانون العام بعنوان سنة 2015 كما يلي :

الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	المؤسسة
-	1	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس
(المالية العمومية) 1	(المالية العمومية) 1	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
-	(القانون الجبائي) 1	المدرسة العليا للتجارة بتونس
(القانون الإداري) 1		
(القانون الدولي العام) 1	(القانون الدولي العام) 1	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
(المالية العمومية) 1		
(القانون الإداري) 1	-	
(القانون الدستوري) 1	-	
(القانون الدولي العام) 2	-	
(المالية العمومية) 1	-	
(القانون الإداري) 1	(القانون الإداري) 2	كلية الحقوق بصفاقس
	(القانون الجبائي) 1	
-	(القانون الإداري) 1	
-	(القانون الدستوري) 1	
-	(القانون الجبائي) 1	
-	(القانون الدولي العام) 1	
(القانون الجبائي) 1	-	المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس
(القانون الدستوري) 1	-	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان
12	11	المجموع

وقد تم ضبط قائمة الإختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين عن طريق الدرس أمام لجنة إنتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون العام حسب الجدول التالي :

Spécialités	الإختصاصات
- Droit constitutionnel et sciences politiques.	- القانون الدستوري والعلوم السياسية.
- Droit administratif et sciences administratives.	- القانون الإداري والعلوم الإدارية.
- Droit international public et relations internationales.	- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.
- Finances publiques et droit fiscal.	- المالية العمومية والقانون الجبائي.

على الراغبين في الترشح إلى المناظرتين المذكورتين أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه بصورة ذاتية و مباشرة بمقر إحدى الجامعات الآتي ذكرها مع الإمضاء في سجل الترشحات المفتوح لهذا الغرض :

الحساب الجاري البريدي	الهاتف	العنوان	مراكز إيداع ملفات الترشح
2294-676	71.873.366 71.871.567	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	جامعة تونس المنار
6053-78	73.368.130 73.368.129	شارع خليفة القروي سهلول - (4) ص.ب 526 - 4002 سوسة	جامعة سوسة
5465-90	74.247.954 74.244.423	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069 - 3029 صفاقس	جامعة صفاقس

أما من يتغّرّ عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، فيجب عليه تكليف شخص ينوبه في إجراءات التسجيل، شريطة أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض.

يتعين على الراغبين في الترشح تنزيل حواله بريدية بقيمة عشرين ديناً (20 د) باسم محاسب رئيسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الآجال المحددة.

فالرجاء التفضل بتعليق هذا المنشور وتوزيعه حتى يتسعى للمدرسين الراجعين إليكم بالنظر الإطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الوثائق المطلوبة للترشح للاقتداب

في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- III- الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوباً ثلاث (3) ورقة وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوباً ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- V- وتقديم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
- VI- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوباً ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
- VII- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معدّ من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- VIII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلاً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحتد فيه الاختصاص الذي سيجرى فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). مع التكثير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word Version 2003" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 والوثيقتين 12 و13.
- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2- صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من الباكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20D) تنزل لفائدة محاسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكمال تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. وبإمكان من يتذرّع عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكييل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

- المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـ مراكز المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يندب الأساتذة المحاضرون عن طريق المنازرة من بين المترشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

==§==

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يقدم لرتبة أستاذ محاضر :

- المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المرizzون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث.

==§==

مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المنازرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المنازرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).